

سيفاً أو شاة فذبحها أو قبض فآخذها بقبض بطلت ولو بدأ فهدمها لا * أوصى بأن يشتري له عبد ومملكه الموصى تنفذ الوصية ويعطى العبد للموصى له * أوصى بعبد لم يذبح لم يرو وهو يخرج من الثلث فالعبد بينهما ما أنصافاً ولو قال الذي أوصيت به لفسلان فهو لفسلان فرجوع ولو قال بعبد الوصية لا أعرفها أو قال لم أوص به فخرج من الثلث فالعبد بينهما ما أنصافاً ولو قال الذي أوصيت به لفسلان فهو لفسلان فرجوع ولو قال كل وصية أوصيت بها فهي باطلة أو حرام أو ربالا يكون رجوعاً ولو قال آخرتها لا يكون رجوعاً ولو قال تركتها فرجوع * أوصى بما في ثخانة من الكثرة فصارت بسراً أو العصب صار خيراً أو العنب صار زبيباً أو الحمل صار كيشاً أو البقل صار حباً أو القصيل صار شعيراً أو بالبيضة فصارت باحتضان الدجاجة فرخاً أو بالخطصة فإبنة وصارت نباتاً بطلت في الكل ولو رطباً فصارت نخلًا كذلك في القياس وفي الاستحسان لا وكل هذا التغير قبل موت الموصى وبعد موته لا يبطل ويتغير التغير (٤٣٧) بعد القسمة فلموصى وبعد ذلك

أنا تركت على النخل باذن الورثة طاب له الفضل ولو بالانهم تصدق بالفضل وإن التغير قبل القسمة لا يبطل ويعتبر خروج الكل من الثلث وإن تغير بعض كل شيء إن غمرة أو غمرتين لا يعتبر وإن أكثر كان الكل بعض حكم نفسه فبطل الوصية فيما يغير لا فيما لم يغير * مريض قادر على التكلم قيل له هل أوصيت بكذا قال لا فاشأ برأسه أي نعم أو قيل له أشهد عليك بكذا فاشأ رأى نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المقتضى إذا سئل عن مسألة فاشأ به كالنطق يجعل به * الوكالة بعد موت الموكل وصاية والوصاية في حياته وكالة علم أن كلاهما ينفع بلفظ الآخر والعبرة للعبادة والمعامات وتعلقها بالشروط جازلها في الحقيقة أثبات الخلاف عند الموت * الوصية للمسلم لا تجوز عند الثاني خلافاً للمسلم رحمه الله

فإن خاف أن لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف عنه في الوجه الذي قال فالحيلة في ذلك أن يبيع تلك العين من ذلك الرجل بشئ ملفوف ويكون الملفوف معيباً بقليل عيب ولا يرى البائع الملفة ولا يرضى بالعيب ويوصى إلى إنسان أن يرى ذلك الشيء المعيب بعد وفاته فيريته الوصى بالعيب إذا امتنع المشتري ذلك الشيء عن البيع فبعد ذلك الشيء إلى ملك ورثته وإنما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسئلة لأن خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى (الوصى) إذا قسم التركة بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا تجوز قسمة لأن في القسمة معنى البيع والوصى إذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فكذلك لا تجوز القسمة والحيلة للوصى في ذلك إذا كان الصغار اثنين أن يبيع الوصى حصة أحدهما من رجل مشاعة ثم يبايع مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز نصيب أحدهما من الآخر وإنما جازت هذه القسمة لأنها جازت بين اثنين

وحيلة أخرى * أن يبيع حصة من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما ما فرضه (إذا) قال المريض أجمعوا على ثلث مالي حجة واحدة أو قال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصى إلى رجل ما لا مقدراً لينفق على نفسه في الطريق ذاهباً وجائياً وبمكة فأنفق وبقي من ذلك شيء قليل بحيث لا يمكن للأموال الاحتراز عنه فالقياس أن يصير ضامناً ما أنفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامناً وكان على الأمور أن يرد ما بقي في يده على الوصى وإن كان الميت أوصى أن يكون الباقي للأموال فإن كان عين رجلاً لا يصح عنه كانت الوصية بالباقي جائزاً له لحصولها للعلوم وإن لم يعين من يحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك أن يقول الموصى للوصى أعط ما بقي من النفقة من شئت فإذا أعطى الوصى المأمور ما بقي من النفقة تجوز بمنزلة ما لو قال الموصى للوصى أعط ثلث مالي من شئت كذا في المحيط والله أعلم

كتاب الخنثى

وفيه فصلان

الفصل الأول في تفسيره ووقوع الاشكال في حاله

يجب أن يعلم بأن الخنثى من يكون له مخرجان قال الباقى رحمه الله تعالى ألا يكون له واحد منهما ما يخرج البول من ثقبه ويعتبر المبال في حقه كذا في الذخيرة * فإن كان يبول من الذكرك فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن بال منهما فالحكم للأنثى كذا في الهداية * وإن استويا في السبق فهو خنثى

ولو قال ينفق عليه جازاً جاعاً * أوصى بماله من الدين على مدينه لاخر يصح * أوصى بثلث ماله للكعبة جازلاً ما كين مكة قال محمد أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس وبصرف إلى سراجيه ونحو ذلك * أوصى بثلث ماله في النفقة فهو باطل في القياس وفي الاستحسان أحله في مساكين النفقة * الثاني في الوصية بالكفارة * اجتمعت الوصايا والثلث يضيق إن متساوية يبدأ بأجدأ الميت واختلقت الروايات عن الثاني ففي رواية يقدم الحج على الزكاة وفي رواية بعكسه والحج والزكاة يقدمان على الكفارة وهي على صدقة الفطر وهي على الاضحية والواجبات تقدم على النافلة وفي النوازل يبدأ بتقديم الميت والوصايا بالعتق إن كفارة فحكمه حكم الكفارات والافخكه حكم النفل فإن كان مع هذه الوصايا التابته حقاً لله تعالى وصية لا دمي صرف بما أوصى له وجعل كل جهة من جهات القرية مفرداً بالضرب نحو أن يقول ثلث مالي في الحج والكفارات ولز يدقسم على أربعة وفي النوازل قال جامع في رمضان فسلوا العلماء فيجب على أعطوه عنى

يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم نصف صاع من بر وان لم يخرج قيمة الرقبة وأبى الورثة إجازة الوصية أطعم عنه ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع من بر ان خرج من الثلث * أوصى بالاطعام عن فوائت صلاته يطعم لكل صلاة نصف صاع من بر في الاصح * أوصى بان يعطى لولد ولده من كفارة يمينه يعطى كأمر ولا يجوز عن الكفارة (نوع) * أوصى بثلاث ماله الفقراء والوصية في بلد ووطنه في بلد آخر ان معه ماله يصرف الى فقراء هذا البلد ثلث هذا المال وما كان في وطنه يصرف ثلثه الى فقراء وطنه كفاي الزكاة * أوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء خوارزم الا فضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعلمه الفتوى وكذا الوأوصى لفقراء الخراج يصرف الى غيرهم * أوصى بان تصدق الى عشرة أيام فتصدق به في يوم جاز * أوصى بان يعطى كل فقير درهم فاعطى الوصي فقيراً نصفه ثم أعطاه نصف بعد ما أنلف النصف (٤٣٨) الاول جاز * وعن محمد رحمه الله اقوام أمروا ان يكتبوا مساكين مسجدهم

فكتبوا ورفوا أسامهم - اليهم * أخرجه الدرهم على عددهم فأت واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات به دفع اسمه * أوصى لاهل السجون أو ليتامى أو الارامل أو أبناء السبيل أو الغارمين أو الزمنى يعطى فقراؤهم لا أغنياؤهم * أوصى بثلاث ماله للرباط ان هناك دلالة على ارادته أهل الرباط المقيمين فيه فالهم والافالى عمارته أما الوصية لمصدق كذا أو قنطرة كذا صرف الى عمارته واصلاحه عند محمد وعند الثاني باطل الا اذا قال يتنق على المساجد * أوصى بانخراج ثلثه الى مجاورى مكة ان لا يحصون يصرف الى محتاجهم وان يحصون يقسم على رؤسهم * أوصيت بثلاث مالى وهو أوف فاذا هو أكثره الثلث كاه ويعتبر الثلث في تنقيتها وقت القسمة * أوصى من عال الله ان يعطاه الفقراء

مشكل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان الشئ لا يخرج بالكثرة من جنسه وقالوا لا يذهب الى أكثرهما بولا وان كان يخرج منهم على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا في الكافي * قالوا وانما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال فان بلغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا اذا لم يجمع بذكره ولكن خرجت لحية فهو رجل كذا في الذخيرة * وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ندى مستو ولو ظهر له ندى كندى المرأة أو نزل له لبن في ثدييه أو حاض أو حمل أو أمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو ختنى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم كذا في الهداية * وأما خروج الخنثى فلا اعتبار له لانه قد يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل كذا في الجوهرة النيرة * قال وليس الخنثى يكون مشكلاً بعد الادراك على حال من الحالات لانه ما ان يحمل أو يتعوض أو يخرج له لحية أو يكون له ثديان كندى المرأة فهذا يتبين حاله وان لم يكن له شئ من ذلك فهو رجل لان عدم نبات الثديين كما يكون للنساء دليل شرعى على انه رجل كذا في المبسوط اشمس الاثمة السرخسى رحمه الله تعالى

الفصل الثاني في أحكامه

الاصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالاحوط والاثوث في أمور الدين وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوتة فان وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلاتهم لاحتمال أنه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلاته لاحتمال أنه رجل فان قام في صف النساء بعيد صلاته احتياطاً لاحتمال أنه رجل وان قام في صف الرجال فصلاته تامة وبعد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه مجذاته صلاتهم احتياطاً لاحتمال أنه امرأة ويجلس في صلاته يحلوس المرأة كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى أحب الى أن يصلى بقناع يريده قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يؤمر بالاعادة الا استحباباً هذا اذا كان الخنثى مراهقاً غير بالغ أما اذا كان بالغاً فان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شئ من علامة الرجال والنساء لا يترتب له الصلاة بغير قناع اذا كان الخنثى حراً (قال) ويكره له أن يلبس الحلى وأراد به ما بعد البلوغ بالسن اذا لم تظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلاً أو امرأة ويكره له لبس الحرير أيضاً كذا في التتارخانية * ويكره له أن ينكشف قدما الرجال أو قدما النساء وأن يتخلو به غير محرم من رجل أو امرأة وأن يسافر من غير محرم وان أحرم وقد راهق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا علم في لباسه وقال محمد رحمه الله تعالى يلبس لباس المرأة كذا في الكافي ولا بأس بأن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة

كذا برأوا كانوا أخرجوا من الرعية برأ ان كان خلطه جماله لا بأس به فان لم يخلط لا يحل أن علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه أيام لغيره هذا جواب الامام الصغار رحمه الله قال الفقيه لا يجوز أخذها وان مختلطاً لانه على ملك صاحبه عند الثاني الا اذا أخذها برده على صاحبه وعند الامام المختلط ملكه لكنه لا يجوز أخذها الا اذا كان في ملك الميت وقاه بقدر ما يرضى الخصماء * أوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشترى به الاسارى ومات فلان قبل الموصى رفع الامر الى الحاكم ليولى الامر الى أحد بينهما * قال ده بيم واجامه كنيده فذا على الخيط فلو دفع الوصى الى كل بيم كريباً يتخذونه باليخرج عن المهد * قال أعطوا للناس ألفه الا يصح ولو قال تصدقوا صم * تصدقوا بهذا الثوب فان خيرا لا ورثة ان شاء تصدقوا بالثوب أو بئنه بعد البيع أو بئنه وأمسكو الثوب وبه تأخذ في الثالث في الوصية فلا تباو الجيران * أوصى لا قربائه وله عان وخالان كل الثلث للعين لانهم ما أقرب عمدته ودهما أربابا ولوعم وخالان نصف لثالث للمم والباقي لهم ما عنده ولوله عم واحد ونصف الثلث له ولواوصى اقربائه بجميع الثلث للمم وفي فتاوى النسبى قال أعط لا قربائى تذكرة يعطى لهم الخطاب من مال الموصى قد رما ينطلق عليه

امم التذكرة والجيران هم المتلاقون وقال محمد رحمه الله على قول الامام ينبغي أن يدخل فيه كل من يستحق المشقة لوما كان له الوصية وان لم يكن ماله كاو عند محمد الوصية لاهل مسجد يدخل فيه المالك والسكن والا قرب والابعد والمسلم والكافر والرجل والمرأة والبالغ والصبي والحز والمكاتب وان الساكن غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من جمع صوته فهو جاره ولا يدخل المدبر وأم الولد بخلاف المكاتب * أوصى بثلاث ماله للشيعة ومحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فهو في الحقيقة كل مسلم فاما ما وقع عليه الوهم فراه من يعرف بالليل اليهم والقياس بطلان الوصية وفي الاستحسان بصرف الالفقراهم كالميت * مات ولم يدع الامراة أو وصى بكل ماله لرجل ان أجازت فكل المال له والا فالسدس لها وخمسة لاسداس له لان الموصى له يأخذ الثلث وألأبق أربعة تأخذ اربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة * مات ولم تدع الا زوجا فوصت بكل ماله لرجل ان أجازت فكل المال للموصى له (٤٣٩) والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له

لان له نصف الثمن الباقيين * أو وصت بنصف ماله ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ الثلث سهمين أو لاثم يأخذ الزوج سهمين من أربعة النصف فم يكمل وصيته الى تمام النصف سهم بقي لبيت المال سدس * المرأة أو وصت بنصف ماله للزوج ولم تدع وارثا لكل له النصف بالارث والنصف بالوصية

والرابع في الدفن والكفن وما يتصل به من

أوصى لقارئ القرآن بقراءة عند قبره بشئ فالوصية باطلة * أمر رجلا بان يحمله بعد موته الى موضع كذا ويدفنه ثمة فالوصية بالجل الى موضع كذا باطلة ولو جعل الوصى بلا اذن الورثة يضمن ما أنفق وان أمره ببناء الرباط صح من ثلثه * دفع الى بنته خمسة وقال الخمسة لك

أيام وليا له او هذا ظاهر قلت أرايت هذا الخنثى هل يختنه رجل أو امرأة فهذا على وجهين اما ان يكون مراهاقا وغير مراهي فان كان غير مراهي فانه لا بأس بأن يختنه رجل أو امرأة لان الخنثى صبي أو صبية فان كان صبي فلا بأس للرجل ان يختنه وان كان مراهاقا يشتهى فإذا كان غير مراهي لا يشتهى أولى وان كان صبية فلا بأس للرجل ان يختنه اذا كانت غير مراهاقة لانها لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى فرج ولا بأس للمرأة ان تختنه لانه صبي أو صبية فان كانت صبية فلا بأس للمرأة ان تختنه اذا كانت مراهاقة تشتهى فإذا كانت غير مراهاقة وهي لا تشتهى أولى وان كان صبيها فكذا لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر الى فرج الاجنبي وان كان مراهاقا فانه لا يختنه رجل ولا امرأة أما انه لا يختنه رجل فلجواز ان يكون صبية ولا يباح للرجل ان يختنها وينظر الى فرجها لانه مراهاقة والمرأهقة ممن تشتهى فكانت كالبالغة ولا يختنها الرجل فكذا هذا ولا تختنه امرأة لجواز ان يكون صبيها مراهاقا فلا يحل للمرأة الاجنبية ان تختنه وتنتظر الى فرجه لانه كالبالغ ولكن الحيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان الخنثى اذا كان موسرا فان الولي يشتري له جارية عالمة بأمر الختان حتى تختنه فاذا ختنته باعها الولي بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب جارية من ماله حتى تختنه وان كان أبوه معسرا أيضا فان الامام يشتري له جارية من بيت المال فاذا اختنته الجارية باعها الامام وردتها الى بيت المال وتزوج المرأة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين أمره لجواز ان يكون ذكرا فيجوز له النكاح ويجوز ان يكون أنثى فلا يجوز واذا كان مشكلا الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج فلهذا قال يشتري له جارية للختان ولم يقل يزوجه له امرأه لانه حتى تختنه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني أن محمد رحمه الله تعالى انعم على من يقر بزوج له امرأه بما له لان لا يتحقق بحد نكاحه ما لم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأه فهذا انظر الجنس الى الجنس والنكاح أغروا وان كان ذكرا فهذا انظر المنكوحه الى زوجها كذا في المحيط * وان مات قبل ان يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل يعمه فان يعمه أجنبى يعمه بخرقه وان كان ذارحم محرم منه يعمه بغير خرقه وقال شمس الأئمة الحلواني يجعل في كوارده يغسل هذا كله اذا كان يشتهى أما اذا كان طفلا فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة كذا في الجوهرة النيرة

(نوع آخر في مسائل النكاح) لو تزوج الاب هذا الخنثى امرأه قبل بلوغه أو تزوجه من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا يتقيد به ولا يطله ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى فان تزوجه الاب امرأه أو بلغ وظهر علامات الرجال وحكم بجواز النكاح الا أنه لم يدل اليها فانه يؤجل سنة كما يؤجل غيره عن لا يصل الى واعرى قبري وتصدق بالباقي على الفقراء فالوصية بالحسنة لها الا تجوز عارة القبران لخصن يجوز وان لتزين فالوصية أيضا باطلة ويصرف الكل الى الفقراء * أوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيه أبناء البيل فالوصية باطلة اذ الميبين في أي المقابر يحفر * أوصى بان يتخذ أرضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه وكذا لو بنى خاناء يجوز لوارثه النزول فيه بخلاف ما اذا أوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها والوصية بالخنثى هل تجوز فيه روايتان * الوصية بتطين القبر وان يتخذ عليه قبة باطلة * أوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فعمد واجب الكفن في بيت المال والثاني على الزوج كالنكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث ويقول الثاني نأخذ مات بلا ايصاء فباع امرأته داره وكفنته من ثمنها بلا اذن الورثة فالبيع جائز في نصيبها اذ لم يكن على الميت دين يحبطان كفته بكفن مثله وهو ما يلبسه في العيدين ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل أيضا وان قيل ترجع بقدر كفن المثل

فهو جهة ايضا الوصى او الوارث اذا اشترى لبيت كفتا لهما الرجوع في مال الميت والاجنبى اذا اشترى لم يرجع ولو علم بالكفن عيبا بعد الدفن ان المشتري الوارث او الوصى يرجع بالنقصان وان الاجنبى لا * اوصى بان يكفن في مسج ويغسل يده ورجله يكفن كما هو الشرع ويدفن ولا يلتفت الى وصيته * اوصى بان يكفن من ثمن كذا فكفنه الوصى من مال آخر وقد وجد من عليه الثمن أم لا لا يضمن والتمن للورثة بعد استيفاء الوصى عن الكفن ان كان كفنه من مال نفسه * مات ولم يترك مالا يستل من الناس قد رتبوا واحدو يكفن فيه فان تركوا باوا احدا كفن فيه رجلا كان او امرأه ولا يستل من الناس وان مات عن مال قليل بلا وصية قال ابراهيم بن يوسف يكفن في ثوب وقال ابن سلمة في ثلاثة قال الفقيه ان كفن في واحد جاز وان في ثلاثة لا يضمن الوصى فلا خلاف بين القولين * اوصى بثلاث ماله لا كفان مولى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو (٤٠) باطل ولو قال في أ كفان مولى فقراء المسلمين جاز * اوصى بان يكفن بالفدينار يكفن بكفن وسط

لو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية * اوصى بان يكفن في خمسة اوستة اوتوب يراعى شرائطه * اوصى بان يدفن في مقبرة كذا يشوب فلان الزاهد يراعى شرائطه ان لم يكن مؤمنة الحمل في التركة * اوصى بان يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرائطه ولو اوصى بان يدفن في بيتيه لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين * اوصى بان يدفن كسبه معه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يفهمه احدا وفيها فساد فينبغي ان تدفن * اوصى بان يعلى عليه فلان فالوصية باطله في الاصح وقد ذكرناه في الخامس في الابصاء والعزل قال ابو مطيع كنت اقاتي منذ سنين عشرين سنة فماتت فماتت في مال ابن اخيه قط فلا ينبغي ان يتقلا الوصاية احد وقيل اتقوا الواو ات الوكالة والوصاية والولاية قال عليه

الصلوة والسلام لانه للناس من عريف والعرفاق النار قال تعهد ابناي الصغار بعد موتى اوقم باهرهم او ما يجرى مجرى هذا الخنثى اللفظ يكون وصيا وكذا فهم فرزندان من بنو رواه استادكى يكن * قال اقض ديونى صار وصيا عند الامام خلافا لحد ولوقال اقض ديونى ونفذ وصاى صار وصيا عن محمد قال انت وصى فهو وصى بعد موته * لك مائة درهم على ان تكون وصيا عنى فهو وصى والنشر باطل والمائة له وصية * استأجرتك بمائة لتفني وصاى فالمائة له لان هذا اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطل وهو من الثلث وهو وصى * قال استأجر فلانا حتى تفني وصيتى بصير وصيا ولا اجار باطله * اجتمع عند المريض اقوام فقالوا بعد موتى كذا خاطبهم باعمالها بصير الانسان وصيا فاجل اوصياء ولو سكتوا حتى مات ثم قبلها جماعة منهم فهم اوصياء وان قبله واحد منهم يضمن الحاكم اليه آخر وصير ان وصيا بالاعمال احدهما التصرف بدون الاخر الا في اشياء معلومة (نوع في العزل) وصى القاضى اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضى بعزله كما يشترط علم الموكل

الخنثى بشفوة ليس لهذا الرجل ان يتزوج أمته حتى يستبين أمره كذا في الذخيرة (نوع آخر في الحدود والقصاص) ولو ان رجلا قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ أو قذف الخنثى رجلا فلا حد على القاذف أما إذا كان القاذف هو الخنثى فلا نهى من فروع القلم لأنه صبي أو صبية وأما إذا كان القاذف رجلا آخر فلا نهى من فروع القلم لان البلوغ من أحد شروط احصان القذف كالا سلام وان قذف الخنثى بعد بلوغه بالنس ولكن قبل أن تظهر علامة يستدل بها على كونه ذكر أو أنثى فحذف الخنثى رجلا أو قذفه رجل قال في الكتاب هذا والاول سواء قال مشايخنا رجعهم الله تعالى أراد به هذا التسوية في حق قذف الخنثى وأنه لا حد على قاذف الخنثى لا قبل البلوغ ولا بعد البلوغ مشكلا لان الخنثى وان صار محصنا بالبلوغ الا أنه اذا لم تظهر عليه علامة الاثوية أو الذكورية يجوز ان يكون رجلا وان يكون امرأة فان كان رجلا فهو بمنزلة المحبوب وان كان امرأة فهو بمنزلة المرأة لانه لا يتجماع ومن قذف رجلا محبوبا وامرأة رتقاء لا حد عليه أما اذا لم يرد به هذا التسوية فيما اذا كان الخنثى هو القاذف واذا كان الخنثى هو القاذف وقذف رجلا قبل البلوغ لا حد عليه وبعد البلوغ يجب عليه الحد لانه محبوب بالغ أو رتقاء بالغة والمحبوب البالغ أو الرتقاء البالغة اذا قذف انسا يوجب عليه الحد قلت أ رأيت ان سرق بعد ما يدركه قال عليه الحد وان سرق منه ما يسارى عشرة من حوزة قطع يدا السارق كذا في المحيط * قلت أ رأيت هذا

في عزل الوكيل نفسه وعزل القاضي نفسه يشترط علم السلطان به. وفي شرح الطحاوي الوصي اذا كان قوياً أميناً يكتفه القيام بحال الصغير لا يملك الحاكم عزله وان أميناً لا يكتفه القيام بحاله والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن فيه من ذلك ولا يزيله وان خائفاً ظاهر الحياة عزله ولو لم يعلم الحاكم انه وصي فأنصب آخر لا يعزل الاول وللوصي ان يوصي لا يخرج عند الموت وذكر كبر في الصغير الوصي لو كان عدلاً كانياً لا يعزله ومع هذا لو عزله يعزل وفي الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ وفي الفتاوى يحجز الوصي عن القيام بأمر الميت فنصب الحاكم آخر لا يعزل الاول أما لو أقام آخر مقامه يعزل الاول. ادعى الوصي ديناً على الميت لا يخرج عن الوصاية ولو عيناً يخرج به واختار أن يقول له الحاكم اماناً تبرهن على الدين أو تبرئ أو يخرجك من الوصاية ولا يقرض الوصي مال اليتيم ومع هذا لو فعل لا يكون خيانة عن محمد وأوصى لموتى الفقراء بطل الحصول الايجاب للميت قصداً وان حصل معنى لله تعالى والميت يصلح مصرفاً (٤٤١) فصار نظير ما لو أوصى بشاة فلان أو برزذه

لا يصح الايجاب للميت انصا ولو أوصى أن تعلف شاة فلان عاماً صح لانه حصل للميت معنى كفاية بموتة شاته وبرزذه وعن محمد وأوصى بثلاث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو أوصى اسراج المسجد لا. أوصى بأن يسقى غنائه في الموسم قال الامام الوصية باطله وقال الثاني يجوز ويسقى يوم التروية وعرفة والنحر وأيام التشريق وعن الامام أوصى بسكنى داره وخدمة عبده لساكنين بطلت خلافاً لمحمد. وعلى هذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرأ منها وكذلك أوصى بأن يجعل أرضه هذه مقبرة لساكنين أو خاناً للدار بطلت عند الامام. ولو أوصى ان يجعل أرضه مسجداً جاز استخداً اناه أوصى لبني فلان يدخل الذكور والاناث وذكر شيخ الاسلام ان ولد البنات لا يدخل لاني الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وروى

الخنثى ان قطع رجل أو امرأة يده قبل ان يبلغ أو يستبين أمره فإنه لا قصاص على قاطعه وهذا بخلاف ما اذا قتل الخنثى رجل أو امرأة عمدًا كان عليه القصاص قلت أرايت ان قطع هذا الخنثى يدر رجل أو امرأة قال على عاقلة أرض ذلك ولا قصاص عليه صغيراً كان أو بالغاً بالسن ولم يستبين أمره بعد وتجب الدية على عاقلة ما إذا كان الخنثى لم يدر بعد والبوغ اذا قطع يد انسان قبل أن يستبين أمره عمدًا فإنه يجب الارش في ماله كذا في الذخيرة. فان أفرض هذا الخنثى في المقاتلة (١) لم يحجز حتى يستبين أمره وان شهد الواقعة (٢) رضخ له بسهم كذا في المبسوط للشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى. قلت فان أخذ أسيراً في الغزو قال لا يقتل قبل البلوغ وبعد البلوغ حتى يستبين أمره قلت فان ارتد عن الاسلام قبل ان يدر أو بعده ما أدرك لا يقتل عندهم جميعاً قلت فان كان من أهل الذمة قال لا يوضع عليه الخراج خارج رأسه حتى يدر أو يستبين أمره قلت هل يدخل في القسامة قال لا يدخل في القسامة قبل البلوغ وبعد البلوغ كذا في الذخيرة (نوع آخر في الايمان) رجل حلف بطلاق امرأته فقال ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فانت طالق أو قال لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فانت حرة فقلت هذا الخنثى المشكل قال لا تطلق امرأته ولا تعتق أمته في قول علماء نازحهم الله تعالى حتى يستبين أمره فان ظهر بعد ذلك أنه غلام طلقت المرأة وعتقت الامة وان ظهر أنه جارية لا تعتق الامة ولا تطلق المرأة ولو قال رجل كل عبد لي حر وله عبد خنثى مشكل لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل أمة لي حرة لا يعتق هذا الخنثى وان قال القولين وحلف باليمينين جميعاً فإنه يعتق ولو قال رجل ان ملكك عبداً فامرأته طالق فاشتري هذا الخنثى لا تطلق امرأته وان قال كلا القولين ثم اشتري مثل هذا الخنثى تطلق امرأته كذا في التتارخانية (نوع آخر في اقرار الخنثى انه ذكر أو أنثى وفي اقرار أبيه أو وصيه بذلك) فان قلت أرايت ان قال هذا الخنثى المشكل أنا ذكر أو قال أنا أنثى لا يقبل قوله وقيل أن يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر أو أنثى كان القول قوله لان الانسان أمين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكلاً لم يعرف (١) قوله لم يحجز حتى يستبين أمره لانه انما يفرض للمقاتلة بالغين من الرجال وهذا ليس ببالغ ولا رجل لانه لا يدرى انه رجل أو امرأة فلا يفرض له لانه انما يفرض لمن عليه القتال ولا قتال على الصبي والصبية (٢) قوله رضخ له بسهم كذا في جميع ما عتدى من نسخ هذا الكتاب وهو خلاف الصواب فان الذي رأته في المحيط وان شهد معاً فإنه يرضخ له ولا يسهم له لانه انما يسهم للبالغ وهذا ليس ببالغ فلا يرضخ له اه نقله البحر اوى عن عنه

(٥٦ - فتاوى سادس) الحسن عن الامام انه يدخل في الوقف والرواية في الوقف رواية في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية ولولد فلان يدخل الذكور والانثى ولولبني فلان رجل معين يدخل الذكور والاناث عندهما وهو قول الامام وأولاد في قوله آخر الا يدخل الاناث. أوصى لبني عم يدخل الذكور والاناث اتفاقاً. أوصى لبني فلان وليس لبني فلان البنات لاشي للبنات اجاعا ولو لم يكن له ولد صلبى فلولد له من الذكور لاولاد ولد من الاناث ولولد ابن وابن الابن لولده النصف والباقي برز الى الورثة وقال الثاني رجحه الله الباقي لابن الابن ولولد بنات صلب وبنو ابن لاشي للبنات وقال الثاني انه بينهم. أوصى بخمس ماله لفلان وبقية الثلث للفقراء وفلان أيضاً فقير هل يدخل فلان مع الفقراء اختلقوا. أوصى ليتامى بن فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقراهم. أوصى لمواليه وله معتق ومعتق عن الامام أنها تجوز والمال بينهم نصفان لان اسم المولى يتناولهم بسبب واحد وهو العتق وعن الثاني انه يصرف الى الاعلى شكر الانعامه وفي رواية الى الاسفل فقبا لانعامه وعن

محمد أنهم باطله إلا أن يضطلفا فيكون بينهما كما إذا قال لاحد هذين الرجلين على ألف * أو وصى بثلته لمواليه وله عشرة موال أعققتهم فالوصية لهم لا لآبائهم * وإن مات الآباء ولهم أولاد وأولاد الأولاد فالوصية لهم وإن كان له موال أعققتهم الموصى ولهم أولاد الوصية للآباء والابناء جميعا * أو وصى لزوجة بنته فهو على زوجها يوم مات الموصى ولولا لزواج بنته ولها أزواج طلقوها وزوج حالي لم يطلقها فالوصية للكل * وإن لامرأة بنته فعلى امرأته يوم مات الموصى وتدخل تحت هذه الوصية امرأة واحدة ولو كانت له امرأة يوم الوصية ثم تزوج أخرى ثم مات الموصى فالخيار إلى الورثة يعطون أيتهم ماشاءوا ويجوز أن على نبتة أو على أحداهما * مريض قال أو وصيت إلى فلان ثلث مالي يضعه الموصى حيث شاء إن يضعه في نفسه ولو قال للموصى أعط الثلث من ثلث ليس له صرفه إلى نفسه لأنه صار مرفقا بالإنشاء فلا يدخل تحت النكحة * وفي المنتقى أو وصى بثلته (٤٤٣)

خلاف ما قال قلت أ رأيت أن لو كان هذا الخنثى أبوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله قال القول قوله وكذلك لو قال هو جارية فالقول قوله ما لم يعرف أنه مشكل الحال قلت أ رأيت ان كان هذا الخنثى قد راعى وليس له أب وله وصى فأقروا وصيه أنه جارية أو غلام فانقول قوله ان لم يكن مشكل الحال واذا كان مشكل الحال لم يصدق كذا في المحيط * والله سبحانه أعلم

ولا تجوز شهادة الخنثى حتى يدرك لانه صبي أو صبوية وبعدهما أدرك اذا لم يستبين أمره يتوقف أمره في حق الشهادة حتى يتبين أنه ذكر قلت أرايت رجلاً أو صبي لمافي بطن امرأته بألف درهم ان كان غلاماً وبخمس مائة ان كان جارية فولدت هذا الخنثى المشكل قال يعطى له خمس مائة بوقف الخمس مائة الاخرى الى أن يتبين حاله أو يموت قبل التبين فان تبين أنه ذكر دفعت الزيادة اليه وان تبين انه جارية دفع الى وريثة الموصى وكذلك ان مات قبل التبين يدفع الموقوف الى وريثة الموصى وهذا قول علماء سائرهم الله تعالى كذا في الفخيرة * اعياء الاخرس وكاتبه كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق والبيع والشراء والقود والاف في الحد بخلاف معتقل اللسان اعلم انه اذا قرئ على الاخرس كتاب وصية فقبل له ان شهد عليك بما في هذا الكتاب فاومأ برأسه اى نعم أو كتب نعم فاذا جاز من ذلك ما يعرف أنه اقرافه وجاز ولو اعقل لسان الرجل فقرئ عليه وصية فأشار برأسه اى نعم أو كتب فهو باطل ويجوز نكاح الاخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ويقص له اذا كان يكتب أو يوثق اعياء يعرف به ولا يحد ولا يحدله (ثم الكتابة على ثلاثة أوجه) مستبين مرسوم أى معنون وهو يجرى مجرى النطق في الحاضر والغائب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار أو أوراق الاشجار وهو ليس بحجة الا بالبيينة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم وان كان رجل صم يوماً أو يومين بعارض فكسب أو أشار بشئ من ذلك لم يعتبر ذلك منه في شئ من التصرفات (غنى مذبوحه) وفيه امية فان كانت المذبوحه أكثر تحرق فيها أو كل وان كانت الميتة أكثر أو كانت نصفين لم يؤكل وهذا في حال الاختيار بأن يجذ كة يقين وأما في حال الضرورة فتحرقى وكل سواء كانت المذبوحه أكثر أو كانت سواء أو كانت الميتة أكثر كذا في الكافي * (لف) ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا ينعصر لوعصر لا يتنجس (رأس شاة) منطلق بالدم أحرق وزال عنه الدم فاتخذ مرقه منه جازوا لحرق كالغسل (سلطان) جعل الخراج لرب الارض جازوا ان جعل العشر لا كذا في الكنز

عن الوصاية ثم قال أقبل لا يصح قبوله ، ولو قال في غيبة الموصى لأقبله وبعث إليه بذلك رسولاً أو كتاباً فبلغ الموصى ثم قبل لا يصح قبوله ، ولو قبلها في حياة الموصى ثم ردّها بعد موته لزمت الوصية * ولو سكت في حياة الموصى ثم ردّها بعد موته لم يضره ان شاء ردّها أو قبل * ولو قبلها في وجه الموصى فلما تاب الوصي قال الموصى أشهدوا أني أخرجته عنها يصح الاخراج عند الامام خلافاً للثاني ان شاء ردّها أو قبل * ولو قبلها في وجه الموصى فلما تاب الوصي قال الموصى أشهدوا أني أخرجته عنها يصح الاخراج عند الامام خلافاً للثاني * وذكر القاضي أوصى بأن يتصدق بثلاثة أوامر رجلاً بالصدقة بشئ فتصدق المأمور أو الوصي على نفسه أو على ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع عن لا تقبل شهادة له للتمتع في البيع لافي الصدقة وتذا اذا واكله بائناً كانه فأعطاه الوكيل الولد الصغير أو الكبير أو زوجته وهم فقراء جاز وذكر في العتاق أمره بالصدقة له الدفع الى ولده الكبير وأمر أن لو فقراء وليس له أن يمسكه لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة ما كين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة أو قال

تصدق به على مسكين فتصدق على عشرة جاز وعن الثاني تصدق على ما كين مكة أو الرى فاعطى غيرهم ان كان الامر حياضين *
ولو قال لله على أن تصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل بنفسه جاز ولو أمر غيره بذلك أى بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور
وعن الامام أوصى بما كين الكوفة فصرف الوصى الى غيرهم بضمن ولم يفصل بين حياة الوصى ومماته * وفى النودار عن الثاني تصدق على
مرضى الفقراء وعلى النساء وعلى الشيوخ فتصدق على الاعمى أو اليتام أو الشبان ضمن الوصى * وعن الحسن دفع ألفا وقال هذه لفلان
فان مت فادفعها اليه فأتى فلان لم يقبل هي فلان لكن قال ادفعها اليه فأتى فلان لم يقبل فادفعها للمأمور اليه * وعن الدبوسى دفع الى
رجل مال وقال ادفعه الى أخى أو ابنى ولم يزيدفعه المأمور الى غرما لميت * وعن أبي نصر ادفعوا هذا الثوب أو هذا المال الى فلان ولم يقبل
هي له وصية فانه باطل لانه ليس باقرار ولا وصية * وفى فتاوى النسبى أوصى بالف لمصالح القرية (٤٤٣) لا يصح لاختلاف وجوه المصالح

* وأوصى بإعادة داره من فلان
لا يصح * أوصى لمساكنه أو أم
ولده أو مدره جاز استحسانا
* قال لعبد أو وصيت لك
يجز من مالى لا يكون
اعتاقا ولا تدبيرا * ولو قال
بسم من مالى أو بنفسك
أو بثلث مالى فتدبير * أوصى
لرجل بفسلة داره يؤجر
ويعطى له الاجر وليس له
سكاه بنفسه * وقال أبو
بكر الاسكافى له ذلك أيضا
لانه علم الاسكان فيملك
السكنى * وقال أبو بكر بن
سعيد ليس له السكنى لانه
أطلقه لذلك ربما يظهر على
الميت دين فلا يمكن صرف
شئ الى دينه وأجاب عنه
الاسكافى بأنه موهوم فلا
عبرة له فانه ينفذ وصاياه
وان احتمل ظهوره بالدين
* أوصى لمملوكه بدرهم
مسماة أو بعين لم يجز كما اذا
وهب له فى حياته * وفى
الوصايا الهبة لام الولد
والاقرار بالدين باطل بخلاف

* وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز فيه ما وصى على قول أبي
يوسف الفتوى (أصحاب الخراج) اذا عجزوا عن زراعة الارض وأداء الخراج دفع الامام الاراضى الى غيرهم
بالاجرة أى بواجب الاراضى للقادرين على الزراعة وبأخذ الخراج من أجرتها فان فضل شئ من أجرتها
يدفعه الى أصحابها وهم الملاك فان لم يجد من يستأجرها باعها الامام بمن يقدر على الزراعة ثم اذا باعها أخذ
الاجرة الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل على أصحابها ثم قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لان عندهما القاضى يملك بيع مال المدين بالدين والنفقة وأما عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فلا يملك ذلك فلا يبيعه الا كمن يملكها يبيعها وقيل هذا قول الكل كذا فى التبيين * ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه
كذا فى الكنز * وهذا قول بعض المشايخ والاصح أنه يجوز فى رمضان واحد ولا يجوز فى رمضانين مالم يعين
أنه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا فى قضاء الصلاة لا يجوز مالم يعين الصلاة ويومها بأن يهين ظهر يوم كذا
مثلا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز كذا فى التبيين * دخل دمع كثير فم الصائم حتى وجد
ما وجته وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين لا (ابتلع) براق غيره ثم كثر لوصد بقره والا لا (قتل) بعض الحاج
عذر فى ترك الحج (باع) أنا لا يدخل بحشها فى البيع (العقار) التنازع فيه لا يخرج من يذى اليد مالم
يبرهن المدعى (عقار) لافى ولاية القاضى لا يصح قضاؤه فيه (اذا) قضى القاضى فى حادثة بينة ثم قال
رجعت عن قضائى أو بدالى غير ذلك أو وقعت فى تلبس الشهود وأبطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان به مدعى صحيحة وشهادة مستقيمة (خبأ قوما) ثم سأل رجلا عن شئ فأقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا (باع) عقارا
وبعض أقارب حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه (وهبت) مهرها لزوجه فأتى فطلب ورثتها
مهرها منه وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل فى الصحة فالقول له (قال) لا خروك كنتك يبيع كذا
فسكت صاروكيلا وكما باطلها لا يملك عزلها وكنتك بكذا على أى متى عزلتك فانت وكبلى يقول فى عزله
عزالتك ثم عزلتك كذا فى الكنز * ولو قال كلما عزلتك فانت وكبلى يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة وقيل بقول فى عزله كلما وكنتك فانت معزول والاول أوجه كذا فى التبيين * ويطل
الشرط الفاسد وجهالة البذل البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يطل الشرط الفاسد
وجهالة البذل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البذل اذا كانت
فاحشة بالشرط الفاسد وان جمع بين الشئتين فقبل العقد فى أحدهما وفى القسم الاول لا يصح سعى لكل

الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة فى تلك الحالة * وفى العتاق أوصى لام ولده بما عاها فى المحقة والمقنعة والقبض * وكذا لو أعنى
عبد بالتدبير ونحوه له الخلفان والقلنسوة والقبض والسر او يل للسيف والمنطقة الآن يقول له متاعه * وفى النوازل أوصى بهذه البقرة
لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا بقيمة * ولو قال تصدقوا على المساكين بهم الههم التصدق بالقيمة * قال أبو نصر ربه نأخذ لان الوصية تحتاج
الى قبولها فقيم المالك بمجرد القبول فلا يلى الوارث تبديلها والوصية الى المساكين لا تحتاج الى القبول وقصد القرية وتحصل بالقيمة * والوصية
للورثة لا تصح الا باجازه الورثة وتعتبر الاجازة بعد الموت لا قبله هذا فى الوصية أما فى التصرفات المفيدة لاحكامها كالاعتاق وغيره اذا
صدر فى مرض الموت وأجازته الوارث قبل الموت لا روية فيه عن أصحابنا * قال الامام علاء الدين السمرقندى أعنى المريض عبده ورضى
به الوارث قبل الموت لا يسهى العبد فى شئ * وقد نصوا على أن وارث المجرع اذا عفا عن الجراح يصح ولا يملك المطالبة بعد موت المجرع *

وذكر القاضي بلغ الورثة ان المريض تصرف تصرفات فقالوا آجزنا كله ولم يعلموا التصرفات ما هي لم تجز الاجازة وان علموا التصرفات فاجازوها جازت الاجازة وبطل حقهم * الوصية بالباقي من الثلث كالوصية بالثلث * وعن الثاني فيمن قال أعطوا فلانا وصية كذا أو أعطوا بعدهم أو أعطوا ثلثي جاز لكون الثلث محل الوصية * وان ذكر الربع أو الخمس أو شيئاً ما خلا الثلث لا يكون وصية الا أن يكون في ذكرا الوصية أو وصى بان يعطى الناس ألف درهم قال ابن مقائل الوصية باطلة * قال المريض تيماردار فرزندان مراپس ازمن أو قال انت وكيلي في تركتي أو قال سلمت اليك الاولاد بعدهم وفي المنيعة الوصية بالاسراف في الكفن باطلة الوصية بالتخاذا التابوت في بلادنا صحيحة * أوصى بتياب جسده جاز * وللوصي له من الجلباب والقميص والاردية والسراويلات والطباسة والاكسية دون القلائس والخفاف (٤٤٤) والجواب فانه ليس من التياب * السادس في تصرفات الوصي

واحد منهم ما بدلا ولم يسم وصح في القسم الثاني بكل حال وفي القسم الثالث ان سمي لكل واحد منهما بدلا صح والا لا (رجل) قال لا خربعتك هذين العبدان بألف أو قال على أن كل واحد منهما بمائة فقبل في أحدهما لا يصح وكذا لو أخرج شيئين فقبل في أحدهما أو قال فاستمك على أن هذا وهذا وهذا فقبل في أحدهما لا يصح وكذا لو جمع بين البيع والاجارة أو بين القسمة وبين البيع أو جمع بين الكل وأجل أو فصل فقبل في أحدهما لان هذه العقود تبطل بالشرط الفاسد وضم الجيد الى الردي معتاد فصار القبول في أحدهما مشروطا بالصحة القبول في الآخر فاذ لم يقبل صار شرط فاسدا ولو قال زوجتك هاتين الامتين بألف فقبل فكاح احدهما أو قال لزوجتيه خالعتك بكذا فقبلت احدهما أو قال لعبدية أعنتك بكألف فقبل أحدهما أو كان رجلين على رجل قصاص فقالا لصالحنا على ألف فقبل من أحدهما صح لان هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد ولو قال لعبدية كانه بكألف فقبل أحدهما لا يصح وان فصل فقبل أحدهما صح وان جمع بين النكاح والبيع أو الاجارة فقبل أحدهما مان قبل النكاح صح وان قبل البيع أو الاجارة لا وعلى هذا غيرهما وان جمع بين الكتابة والطلاق أو العتاق ان قبل الطلاق أو العتاق صح أو فصل وان قبل الكتابة ان فصل صح وان أجل لا (رجل) له أرض يزعمها أو حانوت بسنخل وغلتهما تنكي له ولعيا له لم يحل له الزكاة والاحت (منعها) زوجها عن الدخول عليها انشوز طلقها فتنين ثم طلقها فلا تاعلى ألف كان جميع الالف بازاء الواحدة قال لعبدية ياسيدي أولامته أنا عبدك لا يعق (ان) فعلت كذا مادمت بخيار فكذا وخرج منها ثم رجع وفعل لا يحسب قال المدعي لا ينفق على قبرهن أو قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل والاصح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أقريدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقرارى حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقرك له ولست بمطل فيما تدعيه عليه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعنده ما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على أنه يخلف المقر له (لو) قال له على عشرة دراهم الاثلاثة الادره الزمة ثمانية وان قال الاسبعة الا خمسة الاثلاثة الادره الزمة ستة خباز اتخذ حانوتا في وسط البرازين منع وكذا كل سرعام جعل شي من الطريق مسجدا أو جعل شي من المسجد طر بقا للعامة صح (أهل) بلدتر كوا الختان يحاربهم الامام (كره) مسح اليد والسكين بالخبر ووضع الخبر تحت القصعة والمهنة وانتظار الادم ان حضر الخبر وأكل طعام حار وشبهه ونفخه كذا في الكافي * قبض بدل الصلح شرط ان كان دينابدين بان وقع الصلح على دراهم عن دنانير وعن شي آخر في الذمة وان لم يكن دينابدين لا يشترط قبضه ادعى رجل على صبي دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فان كان للمدعي دينه جاز ان كان بمثل القيمة أو أكثر عايتعاب الناس فيه وان لم

* له أن يوكل بالوصية * القاضي بقرض مال التيسيم لا الاب والوصى وذكر الخصاص انما يات الاقراض اذ لم يجز لمن يدفع اليه مضاربة أو يشتري به شيئا * والوصى يملك البيع نسيئة اذا لم يحث الجود * ولو استقرض لنفسه ضمن وعن محمد انه لا يضمن كالأب * وفي رهن الاصل يضمن أيضا المتولى اذا أقرض الفاضل من الوقف وهو أرز زن الامسالك صح * ولو استقرض ان شرط الواقف لذلك والارفع الى الحاكم ان احتاج * ولورهن الوصى مال التيسيم بما استدان عليه وقبضه المرتب من ثمن الوصى استعاره منه لحاجة التيسيم فضاع عند الوصى فمن مال التيسيم * غصب الوصى

عينا واستعمله في حاجة التيسيم وهلك ضمن الوصى ولا يرجع به في مال التيسيم واذا أجر الوصى التيسيم أو ماله أو عبده جاز فلو بلغ الصبي له فسخها ان عقدها على نفس الصبي وان كان على ماله ليس له الفسخ * الوصى اذا أجر نفسه للصبي لم يجز ولو استأجر الصبي لنفسه ينبغي أن يجوز عند الامام * وفي النصاب الوصى اذا أراد أن يستأجر دارا للصبي ولا يكون غاصبا أجر الدار من امر أنه ثم يسكن فيها ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدى المرأة الاجرة وقال القاضي الوصى يملك أن يستأجره لانه جعل ماله في مال لا * ولا يأخذ اجارة طويلا * وهل يؤجر أرض التيسيم اجارة طويلا ان أجر أرض التيسيم لا يجوز في السنين الاول وفي الذخيرة يجوز * وان استأجر لاجله فالجواب على العكس وقيل على قياس ما تقدم ان الاجارة الطويلة عقود تجوز * وعلى الرواية التي هي عقد واحد لا تجوز وفي فتاوى النسفي ليس للوصي أن يؤجر شيئا من التركة اجارة طويلا لقضاء

دين الميت * اذا هن الوصى مال اليتيم بدين نفسه يجوز استعانة بالخلاف الامام الثاني واجهوا انه لو اراد ايقاع دينه من مال اليتيم لا يملك وان هلك الرهن في يد المرمتهن هلك بالدين وضمن الوصى لليتيم قيمة الرهن لو قدر الدين او اقل وان أكثر يضمن قدر الدين لا الزيادة وأصله فصل البيع الاب أو الوصى اذا باع مال الصبي ممن له على الاب أو الوصى دين بصير قصاصاً عند الامام ومجدرهم ماله * وللوصى أن يدفع مال اليتيم مضاربة أو بضاعته أو بشارته مع غيره * وللوصى أن يأخذ مال اليتيم مضاربة ويودع ماله ويغير * وان أخذ الوصى أرضه مزارعة ان البذر على اليتيم لا يجوز * وان جعله الوصى على نفسه على قياس قول الامام في جواز بيع الوصى مال اليتيم من نفسه ينبغي أن يجوز * وفي المسئلة دليل على ان الوصى يملك الاستقراض من مال اليتيم * وفي المتن ما يدل على أنه لا يملك الخلو في ذكر فيه اخذ خلاف المشايخ * وذكر ايضا الوصى استعانة به ليعمل عليها (٤٤٥) عمل من أعمال اليتيم وجاوز الحد الذي ذكره وعطبت

الحدا الذي ذكره وعطبت فالضمين في مال اليتيم * وفي الجامع الصغير مائة اسم الوصى الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصى الورثة على الموصى له باطلة معناه اذا كان الوارث غائباً بقاسم الوصى الموصى له بالثالث فصرف الثلث الى الموصى له وأمسك الثلثين للوارث فهل شيء من الثلثين يهلك من الوارث ولو الموصى له غائباً فقاسم الوصى الوارث وصرف الثلثين الى الوارث وأمسك الثلث للموصى له فضاغ في يده لا يهلك من مال الموصى له وله المشاركة مع الورثة وياخذ ثلث مافي يده * وفي الاصل الوصى قسم وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة أوجه * لو كلهم صفارا

يكن له يئنة أو كانت غير عادلة لا وان كان الاب هو المدعى للصغير ولا يئنة له يجوز كيفما كان وان كان له يئنة عادلة لا يجوز الا بالمثل أو بأقل قدر ما يتغابن فيه ووصى الاب في هذا كلاب (للإمام) الذي ولاه الخليفة أن يقطع انساناً من طريق الجادة ان لم يضرب بالسارية (من مصادره) السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح (خوفها) بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح ان قدر على الضرب وان أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو أحوال انساناً على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح (التخذ) بترافى ملكة أو بالوعة فتزنيها حائط جاره فطالب قهره لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن (٤٤) دار زوجته بماله باذنه فاعلمارة لها والنفقة دين عليها واذا عرفت ان نفسها من غير ان المرأة كانت العمارة واذا عرفت ان غيرها لا يغير اذنها كان البناء لها وهو متعلق في البناء فلا يكون له الرجوع عليه بابه ولو أخذ ذعره فترعه انسان من يده لم يضمن النازع اذا هرب الغريم (في يده) مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا أقطع يدك أو أضربك خمسين فدفع لم يضمن الدافع (وضع) منجلاً في الصحراء ليصيده جوارح وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الجارح محروماً ميتاً لم يؤكل لان الشرط أن يذبحه انسان أو يجرحه وبدون ذلك لا يحل وهو كالنطيحة أو المتردية المذكورة في الآية وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقاً حتى لو وجد ميتاً من ساعته لا يحل لعدم شرطه المذكور كذا في التبيين * كره من الشاة الحياض والخصبة والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر (١) والتضاع الصلب كذا في الكنز للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشمة ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه محتوناً ولا يقطع جلد ذكراً لا بتشد يد ترك كشخ أسلم فقال أهل البصرة لا يطبق الختان ووقته سبع سنين وختان المرأة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال لانه الذي الجماع وقيل لسنة ويجوز كي الصغير ويطفرحته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب اذن البنات الاطفال والحامل لا تفعل ما يضرب الولد ولا ينبغي لها أن تحميمه لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس به ما لم تقرب الولادة فاذا قربت لا تحميمه وأما الفصد فلا تفعله مطلقاً مادامت حبلى وكذا يجوز نصد البهائم وكذا كل علاج فيه منفعة لها أو جاز قتل ما يضرب من البهائم كالكلب والقور والهرة اذا كانت تأكل اللحم والدجاج ويذبحها ذبحاً ولا يضربها (والمسابقة) بالفرس والابل والأرجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لامن أحد الجانبين ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول ان سبق فرسك فلك على كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز واذا شرط من جانب واحد بأن يقول ان سبقتني فلك على كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك جاز استعانة ولا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في الكتاب كالبعل وان كان الجعل

(١) قوله والتضاع الصلب لم أجد ذلك في عبارة الكنز ولا في شرحه التبيين اه معصمة

لا يجوز قسمته أصلاً كالأول باع مال أحد اليتيمين من الآخر * ولو قسم الاب مال أولاده الصغار جاز كالبيع * والحيلة للوصى أن يبيع مال أحد الصغيرين مشاعاً من رجل ثم يقيم مع المشتري حصته صغيرة ليع بيع حصته وبعد القسمية تشتري تلك الحصته فيحصل الامتياز * والثاني لو كلهم كبار أو بعضهم حضور فقاسم الحضور وأقر بالانصباء جاز في المنقول لافي العقار لانه بلى بيع المنقول لا العقار على الكبار الغيب * الثالث لو صفاراً وكباراً والكبار غيب لا يجوز في العقار وكذا في العروش لان الوصى ليس له ولاية القسمية في العروش على الكبار الغيب فصار كأن الكل صفار * الرابع لو صفاراً وكباراً حضوراً فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفقه اليهم وعزل نصيب الصفار جملة ولم يعزل نصيب كل واحد من الصفار جاز * الخامس عزل نصيب كل واحد من الصفار والكبار وقسم بين الكل بالقسمية فاسدة * ولو دفع الى الكبار نصيبهم وأمسك حصته الصفار جملة ثم قسم حصته

الصغار فيما بينهم فالقصة بين الصغار والكبار جائزة لابن الصغار * وأما وصي الأم والم والابن بقاسم ولده الص - غير منقولة التي ورثها من الأم إذا لم يكن للصغير أب ولا وصي الأب لا قصة عقاراته بكل حال * ولا يملك قصة ما ورثه الصغير من غير الأم لا الصغار ولا المنقول * وفي الجامع الصغير احتال بآل اليتيم أن كان أملاً من الحيل جاز * وفي المتن لا يركب دابة اليتيم إذا خرج لثقة قضى دين اليتيم وفي الفضلي يستأجر دابة من مال اليتيم إذا خرج لعمال اليتيم وينفق من ماله أيضاً ما لا بد منه * وفي النوازل عن محمد ونصير هكذا وقيل لا يجوز وقال الفقيه إذا كان الوصي محتاجاً بكل من مال اليتيم ويركب في الاستحسان قال الله تعالى ومن كان فقيراً فليأخذ مما كسب يداً من مال الوصي أنفق مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشتري له شيئاً ويده طيئته ولو وضع ذلك من غير هذا التكلف أرجو أن يبرأ استحساناً * الوصي إذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في (٤٤٦) المختار * الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن بماله يرجع وكذا الوارث * وإن اشترى اليتيم ونفذ الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة أو كسوة لليتيم ونفذ من مال نفسه وأشهد عليه يرجع وانما شرط الاثبات لأن قول الوصي في حق الانفاق يقبل لافي حق الرجوع بالاثبات * وكذا لو قضى الوصي أو الوارث ديناً على الميت من مال نفسه يرجع * وفي النوازل أنفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القرآن والأدب يجوز أن كان الصبي رشيداً يصلح لذلك وهو مأجور وإن لم يكن شيئاً يتكلف قدر ما يقرأ في صلاته * أو وصي بأن يصدق بثلاث ماله فالوصي أن يجعل ماله الغائب صدقة عليه إذا كان مقراً * ولو صرفه الوصي إلى أولاده الكبار وأمر أنه جاز وإن أولاده الصغار لا يجوز * أو وصي بثلاثة إلى فلان يضعه حيث شاء لا يصح وضعه في نفسه وقيل يضعه في صغاره ونفسه وقد

مشروط من أحد الجانبين وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلنا ثانياً محلاً جازاً إذا كان فرس المحلل كففوا الفرس ما يجوز أن يسبق ويسبق وإن كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز ومرة إدخال المحلل أن يقولوا لثالث أن يسبقنا فما لا نلأ وان سبقنا فلا شيء لنا عليك ولكن النمط الذي شرطه بينهم ما هو أيم ما يسبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبه ما أخذ المالكين وان غلبه فلا شيء لهم عليه ويأخذ أيهما غلب المال المشروط من صاحبه ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرس أن أولاد اثنين فم سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للامة من أصاب هذا فله كذا جاز وعلى هذا الفقهاء ذاتنا زعموا في المسائل وشرط للصبي من قبل جاز ذلك إذا لم يكن من الجانبين والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع الغلو ب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضى عليه به ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع بأن يقول اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ونحوه واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقول اللهم ارحم محمد صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم الأولى أن يدعو لأصحابه بالرضا فيقول رضى الله تعالى عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول رحمهم الله تعالى ولن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم والاعطاء باسم النبوة والمهرجانات لا يجوز وقال صاحب الجامع الأصغر إذا أهدى يوم النبوة إلى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبهاً بأولئك القوم ولا بأس بلبس القلائس وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر ومن أراد أن يجتهد في اللبس للعمامة ينبغي له أن ينقصها كورا كورافان لك أحسن من رفعها عن الرأس والقائم في الأرض دفعة واحدة ويكره لبس المعصفر والمزغفر ويستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يوصي أصحابه بذلك وللشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يحتم في كل أربعين يوماً أن المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى أفلا يتدبرون القرآن وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني فقد روي عن النبي أنه يقرأ في كل يوم حزباً ونصف حزب أو أقل والله أعلم بالصواب كذا في التبيين

وفيه ثمانية عشر باباً

(كتاب الفرائض)

(الباب الأول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة)

ذكرناه، وقف ولم ينصب فيما فوصيه وصى على أوقافه ولا يدفع الوصي المال إلى الصبي حتى يؤنس منه الرشد جاء الفرائض رجل إلى شداد وقال أنا وصي الصبي هذا وقد أدرك فأرتماله إليه قال لا حتى يؤنس منه رشده ثم عاد وقال أردت أن أتخذ له قيصافاً وقال هذه أيام العبد والخطيب يطلب أجراً كثر فقال ادفع إليه ماله فانه صلح (نوع) آخر أحد الوصيين لا ينفرد إلا في ثمانية تجهيز الميت وشراء ما لا بد منه للصغير وبيع ما يخاف عليه التلق وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والمغصوب ورد الوديعة وقبول الهبة وجع الأموال الضائعة وفيما عداه لا ينفرد عندهما خلا فالثاني سواء أو وصى لها ماها أو على التعاقب في الأصح مات وفي يده ودائع اقوم شتى وعليه دين أو وصى إلى رجلين فقبض أحدهما المال وهلك في يده لاضمان عليه وكذا أحد الورثة وكذا الودائع إذا قبض أحدهما بلا إذن صاحبه من منزل الميت أو بعض الورثة إذا قبض بغير إذن سائرهم أو الوصي لأن أحد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الوديعة وكذا أحد الورثة